

تَوْقِيرُ كِبَارِ السَّنِّ وَإِكْرَامُهُمْ 7 جُمَادَى الثَّانِيَّةُ ١٤٤٧ هـ

أَوْصِي نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَإِنَّهَا وَصِيَّةُ اللَّهِ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مِنْ عَظَمَةِ هَذَا الدِّينِ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى الْعِنَايَةِ بِالْكَبِيرِ، وَالِاهْتِمَامِ بِهِ، وَأَمَرَ بِحُسْنِ رِعَايَتِهِ وَاحْتِرَامِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْوَالِدَيْنِ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟»، قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾، فَالْإِنْسَانُ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْمَالِ وَالْجَاهِ ضَعِيفٌ! ضَعِيفٌ يُصِيبُهُ الْعَطَبُ، فَتُعْطِبُهُ شَوْكَةٌ، وَيَقْتُلُهُ فَيَرُوسٌ لَا يُرَى بِالْعَيْنِ. قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ»: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾. قَالَ: ضَعِيفُ الْبَنِيَّةِ، ضَعِيفُ الْقُوَّةِ، ضَعِيفُ الْإِرَادَةِ، ضَعِيفُ الْعِلْمِ، ضَعِيفُ الصَّبْرِ. اهـ

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوْقِيرَ الْكَبِيرِ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ. أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوسَّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا»، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْحَسَانِ»، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِيهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلَّا تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ أَنْتَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ

صَدْرُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَأَسْلَمَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ عَدَّ الْإِسْلَامُ تَكْرِيمَ الْكَبِيرِ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ الْكَبِيرَ فِي الْحَدِيثِ، وَيَسْمَعُ مِنْهُ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ وَحُويِّصَةَ ابْنَا مَسْعُودٍ انْطَلَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ أَخَذَ الْقَوْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَتَكَلَّمَ حُويِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَمْ يَقْتَصِرِ الْحَثُّ عَلَى اخْتِرَامِ الْكَبِيرِ وَرِعَايَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَطْ، بَلْ شَمَلَ غَيْرَ الْمُسْلِمِ طَالَمَا أَنَّهُ يَعِيشُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِهِ «الْخَرَجُ»: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَابِ قَوْمٍ، وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضْدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنَّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَرَضَّخَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنْزِلِ [أَيُّ: أَعْطَاهُ شَيْئًا لَيْسَ بِالْكَثِيرِ]، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ: انْظُرْ هَذَا وَضَرْبَاءَهُ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَنْ أَكَلْنَا شَيْبَتَهُ، ثُمَّ نَخَذْلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَعَنْ ضَرْبَائِهِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا شَهِدْتُ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ الشَّيْخَ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْإِهْتِمَامَ بِالْكَبَارِ مِنْهُمْ مُتَّبِعٌ عِنْدَ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَهَذَا الْخَلِيفَةُ الْعَادِلُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، جَعَلَ كِفَالَةَ الطَّاعِنِينَ فِي السِّنِّ مِنَ الذَّمِّينَ نِظَامًا مَفْرُوضًا عَلَى وُلَاتِهِ، فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» لِابْنِ رَنْجَوَيْهِ، عَنْ جِسْرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ عَامِلَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ قُرِئَ عَلَيْنَا بِالْبَصْرَةِ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنْ رَغَبٍ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاخْتَارَ الْكُفْرَ عُتْوًا وَخُسْرَانًا مُبِينًا، فَضَعِ الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ أَطَاقَ حِمْلَهَا، وَخَلَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِمَارَةِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِمَعَاشِ الْمُسْلِمِينَ، وَقُوَّةً عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَانْظُرْ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ، قَدْ كَبُرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ

قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَبُرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوَّتَهُ أَوْ يُقَوِّيَهُ، حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتَ أَوْ عِتْقًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَيْبَتِكَ، ثُمَّ ضَيَعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ.

أَيْنَ مُنْظَمَاتُ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الْيَوْمَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَهَذِهِ التَّشْرِيعَاتِ؟! وَلِمَاذَا لَا نَعُودُ لِقِيمِنَا وَأَخْلَاقِنَا، وَنَعْلَمُهَا لِأَبْنَائِنَا وَنَنْشُرُهَا لِلْعَالَمِ كُلِّهِ؟ فَبَيْنَهَا السَّعَادَةُ وَالرَّاحَةُ، وَالْحُبُّ وَالتَّالْفُ وَالتَّرَاحُمُ.

إِنَّ إِكْرَامَ الْكَبِيرِ دَلِيلٌ عَلَى الْوَفَاءِ وَالْخُلُقِ النَّبِيلِ، فَلَيْسَ مِنَ الْوَفَاءِ الْإِعْرَاضُ عَمَّنْ أَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ لِإِسْعَادِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَيْسَ مِنْ حُسْنِ الْعَهْدِ الْإِنْصِرَافُ عَمَّنْ بَدَلُوا أَوْقَاتَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِإِزْشَادِ مَنْ خَلَفَهُمْ.

عِبَادَ اللَّهِ: وَمِنْ تَعْظِيمِ الْإِسْلَامِ لِشَأْنِ الْمُسْنِينَ أَنَّهُ رَاعَى ظُرُوفَهُمْ فِي شَأْنِ الْعِبَادَاتِ. فَفِي شَأْنِ الصَّلَاةِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُرَاعَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ، وَمِنْهُمْ الْكَبِيرُ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: وَمِنْ مُرَاعَاةِ الْإِسْلَامِ لِلْمُسْنِينَ فِي شَأْنِ الصِّيَامِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي يُطِيقُ الصَّوْمَ ثُمَّ ضَعُفَ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

عِبَادَ اللَّهِ: وَمِنْ مُرَاعَاةِ الْإِسْلَامِ لِلْمُسْنِينَ فِي شَأْنِ الْحَجِّ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يُقْضَى عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: مِنْ شَدِيدِ الْأَسْفِ وَبَالِغِ الْأَسَى: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَرَفَّعُ عَنِ الْجُلُوسِ مَعَ الْمُسْنِينَ. بَلْ يَضِيقُ ذَرْعًا إِذَا كَانَ بِجَانِبِهِ أَحَدُ الْمُسْنِينَ فِي مَجَالِسِ الْوَلَائِمِ وَالْمُنَاسَبَاتِ، وَقَدْ يَتَعَمَّدُ أَنْ يُكَلِّمَ جَلِيسَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنِ الْحَدِيثِ مَعَ ذَلِكَ الْمُسْنِ، بَلْ إِنْ بَعْضُ الْأَبْنَاءِ يَتَضَايِقُ مِنْ دُخُولِ أَبِيهِ عَلَى أَصْحَابِهِ

إِذَا كَانُوا ضُيُوفًا عِنْدَهُ، وَيَتَحَرَّجُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ زَمَلَائِهِ.

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ ضَرَبَ الْأَنْبِيَاءُ ﷺ، وَالصَّالِحُونَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَرْوَاعَ الْأَمْثَلَةِ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

الْأَوَّلُ: إِسْمَاعِيلُ يَسْتَجِيبُ لِأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ أَبُوهُ: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾.

الثَّانِي: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلًا يَمَانِيًّا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمَذَلُّ      إِنْ أَذْعَرْتُ رِكَابَهَا لَمْ أَذْعُرْ

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بَزَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ.

الثَّالِثُ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «بَرِّ الْوَالِدَيْنِ»، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَقَتُ أُمَّ ابْنِ مَسْعُودٍ مَاءً فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، فَذَهَبَ فَجَاءَهَا بِشَرْبَةٍ، فَوَجَدَهَا قَدْ ذَهَبَ بِهَا النَّوْمُ، فَثَبَتَ بِالشَّرْبَةِ عِنْدَ رَأْسِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ ظَبْيَانَ بْنِ عَلِيٍّ الثَّوْرِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَبَرِّ النَّاسِ بِأُمِّهِ - قَالَ: لَقَدْ نَامَتْ لِلَّيْلَةِ وَفِي صَدْرِهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَامَ عَلَى رِجْلَيْهِ يَكْرَهُ أَنْ يُوقِظَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا ضَعُفَ جَاءَ غُلَامَانِ مِنْ غِلْمَانِهِ، فَمَا زَالَ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا حَتَّى اسْتَيْقَظَتْ.

الرَّابِعُ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأُمِّهِ: قُومِي، ضَعِي قَدَمَكَ عَلَى خَدِّي، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَالذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ»، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَا بَرَّ وَالِدَهُ مِنْ شَدِّ الطَّرْفِ إِلَيْهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِمُصَاحَبَةِ الْوَالِدَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ، فَلَا يَخْتَصُّ بِرُهُمَا بِكَوْنِهِمَا مُسْلِمَيْنِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.